

قرار
رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٠
باستحداث تقسم تنظيمي للمراجعة الداخلية والمحكمة
بوحدات الجهاز الإداري للدولة

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية المعدل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦٧؛
وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨، المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠١٨ باستحداث بعض التقسيمات التنظيمية في وحدات الجهاز الإداري للدولة؛
ولمصلحة العمل؛

قرر

(المادة الأولى)

تتخذ كل وزارة أو مصلحة أو جهاز حكومي أو وحدة محلية أو هيئة عامة، الإجراءات الالزمة لاستحداث تقسم تنظيمي للمراجعة الداخلية والمحكمة في هيكلها التنظيمي، يتبع السلطة المختصة.

(المادة الثانية)

يهدف التقسم التنظيمي للمراجعة الداخلية والمحكمة إلى حماية أموال الدولة، وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة والمحاسبة في أعمال الوحدة، وذلك من خلال الآتي:

١. التأكيد من حماية أموال ومتلكات وموارد الوحدة بمختلف أنواعها.
٢. ضمان فاعلية العمليات والإجراءات الإدارية والمالية والفنية وحسن سير العمل بالوحدة.
٣. تعزيز الالتزام بالتشريعات والأنظمة والتعليمات والسياسات والخطط الملزمة للوحدة.
٤. دعم مبادئ الحوكمة وتطبيق قيم ومعايير المراجعة الداخلية.
٥. المساهمة في تعزيز جهود أجهزة الدولة المختصة بالوقاية من الفساد.

(المادة الثالثة)

يختص التقسيم التنظيمي للمراجعة الداخلية والحكمة بالآتي:

١. وضع الخطة السنوية للمراجعة الداخلية والحكمة بالوحدة.
٢. مراجعة الالتزام بالدستور والقوانين واللوائح، والسياسات والبرامج والتعليمات والإجراءات المعتمدة، ومدونة السلوك الوظيفي، وكذلك تعليمات السلطة المختصة وجهات الاختصاص.
٣. مراجعة الخطط الاستراتيجية والتنفيذية والتشغيلية للوحدة للتأكد من مدى فاعليتها.
٤. مراجعة الالتزام بتطبيق القرارات الإدارية والمالية والكتب والمنشورات الدورية.
٥. مراجعة انتظام إجراءات العمل السارية والتحقق من مدى كفايتها وملاءمتها.
٦. مراجعة سلامة وصحة إجراءات عمليات المراجعة المالية أثناء وبعد الصرف باستخدام العينات والفحص الشامل.
٧. مراجعة كفاءة استخدام الموارد المالية والعينية بما يكفل حماية أموال ومتلكات الوحدة.
٨. مراجعة مدى الالتزام بالتعاقدات والاتفاقيات وبروتوكولات التعاون التي تكون الوحدة طرفاً فيها.
٩. مراجعة أعمال إجراء الفحص الدوري والمفاجئ على كافة أنشطة الوحدة للتأكد من حسن سير العمل.
١٠. مراجعة أعمال الجرد الدوري والمفاجئ على المخازن والعبد، والمستودعات والحملة الميكانيكية والتأكد من دقة دفاترها وسجلاتها ومستنداتها وإجراءات المطبقة بصدقها.
١١. المراجعة الدورية والفحائية على أعمال الشئون الوظيفية والسجلات والملفات الخاصة بها والتحقق من مدى سلامة تطبيق أحكام القوانين المعمول بها.
١٢. تقديم مقترنات تصحيحية لأعمال الوحدة لتلافي حدوث أخطاء أو مخالفات بما يكفل تحسين مستوى وكفاءة الأداء.
١٣. إعداد تقارير دورية بنتائج ولاحظات أعمال المراجعة على الإدارات الأخرى داخل الوحدة، لعرضها على السلطة المختصة.

٤- قابع القرارات رقم () لسنة ٢٠٢٠

١٤. تقديم تقارير دورية لهيئة الرقابة الإدارية بنتائج أعمال الوحدة، مع الإبلاغ الفوري عند اكتشاف أي جريمة جنائية أو مخالفة مالية أو إدارية أو حالات غش أو إستيلاء على المال العام، وتلبية التكليفات الصادرة عن الهيئة.
١٥. تلقي تقارير وملحوظات الأجهزة والهيئات الرقابية كالجهاز المركزي للمحاسبات ودراستها وتجميع الردود عليها بالتنسيق مع الإدارات المختلفة وعرضها على السلطة المختصة.
١٦. القيام بكافة البحوث والدراسات الفنية والمالية والإدارية الخاصة بالمراجعة الداخلية.
١٧. متابعة ما يصدر عن الهيئات المحلية والإقليمية والدولية فيما يتعلق بمعايير المراجعة الداخلية والحكومة للاسترشاد بها.

(المادة الرابعة)

تقدم السلطة المختصة بجميع الوحدات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالاقتراح استحداث تقييم تنظيمي جديد للمراجعة الداخلية والحكومة وتلغى أي تقييمات تنظيمية أخرى تقوم بذلك للمهام مثل التفتيش المالي والإداري أو التوجيه المالي والإداري أو التفتيش والرقابة أو الرد على مناقصات الجهاز المركزي للمحاسبات، أو ما يعادلها من تقييمات تنظيمية.

(المادة الخامسة)

يشترط herein يشعل إحدى وظائف التقييم التنظيمي المستحدث بموجب هذا القرار، إضافة إلى استيفاء الشروط الأخرى المقررة لشغل الوظائف، توفر الآتي:

١. أن يكون حاصلاً على تقرير تقويم أداء بمرتبة كفاء على الأقل خلال الستين السابقة على شغل الوظيفة.
٢. لا يكون قد وقع عليه جزاء الخصم من الأجر لمدة أو لمدد تزيد على ثلاثة أيام خلال الستين السابقة مباشرة على شغل الوظيفة.
٣. لا يكون قد سبق إدانته في محكمة ثانية أو جنائية طوال مدة عمله.
٤. خبرة فنية تخصصية بأحد المجالات المطلوبة مراجعتها لمدة خمس سنوات على الأقل.
٥. اجتياز البرامج التربوية الموزولة لشغل الوظيفة بالأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد والجهات المعنية الأخرى.

وفي جميع الأحوال يشترط لشغله إحدى وظائف التقييم التنظيمي المستحدث بموجب هذا القرار أو النقل منه استطلاع رأي هيئة الرقابة الإدارية.

٤- قابع القرار رقم () لسنة ٢٠٢٠

(المادة السادسة)

تلزム السلطة المختصة بجميع الوحدات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بموافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بخطة العمل والإطار الزمني اللازم لتطبيق التقسيم التنظيمي للمراجعة الداخلية والحكومة، موضحاً بها مقرراته الوظيفية وعدد الموظفين المقترن للعمل به، وذلك خلال موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

(المادة السابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

أ.د/ صالح عبد الرحمن أحمد

صدرفي: / ٢٠٢٠